

## الدرس 2 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الطهارة

### للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. ونصلی ونسلم على محمد بن عبد الله وعلى الله وصحبه اجمعین. اللهم صلی. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجمیع المسلمين. قال الامام محمد بن بدر الدين بن بلبانة الدمشقی الحنبلي في كتابه اکثر المختصرات. فصل کل آناء طویل - 00:00:00

طاهر يباح اتخاذه واستعماله الا ان يكون ذهبا او فضة او مضببا باحدھما. لكن تباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة وما لم تعلم نجاسته من انية من انية کفار وثیابهم طاهر. ولا يظهر جلد میتة بدماغ. وكل اجزائها - 00:00:20

الا شعرا ونحوه. والمنفصل من حی کميته. نعم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله الله وصحبه اجمعین. اما بعد قال قال

رحمه الله تعالى فصل في الالية وناسب ذكر الالية - 00:00:40

بكتاب الطهارة لأن الانية هي الظروف والاواعية التي يوضع فيها الماء تناسب ان يعرف حكم الاواني والاواعية والظروف التي يستعمل فيها الماء وهل يجوز استعمال الماء في كل آناء لاجل هذا ذكر الفقهاء هذا الباب في كتاب الطهارة. وان كان بعضهم يذكر هذا الباب في كتاب الاشربة - 00:01:04

يذكر كتاب الاواني في كتاب الاشربة وذلك ان باب الاشربة باب اوسع. حيث انه لا يتعلق بالوضوء والطهارة فقط وانما يتعلق ايضا بالشرب وما يشرب فيه من الاواني قال رحمه الله تعالى باب الالية - 00:01:33

الانية لغة هي الوعاء والظرف وهي الیة وتجمع على اواني الاواني هي الاواعية والظروف التي تحوي ما يوضع فيها قال كل آناء طاهر يباح اتخاذ كل آناء طاهر يباح - 00:01:52

اباح اتخاذه واستعماله كل آناء طاهر اولا افادنا فائدة ان الاصل في الاواني الاباحة القاعدة الثانية ان الاصل في التوانی الطهارة. الاصل في الاواني الطهارة. اذا الاباحة - 00:02:15

والطهارة هذا هو الاصل الا ما خرج عن هذا الاصل مثلا خرج من الطهارة الاواني النجسة هذا يتعلق بمسألة آما يتعلق بالجلود التي لم تدبغ وهي میتة فانها تكون نجسة والا الاصل ان الاواني كلها طاهرة ومباحة الا - 00:02:37

ما استثنى هذا ايضا قال كل آناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله. وايما قاعدة ان كلما جاز اتخاذه ان كل ما جاز استعماله كلما جاز استعماله جاز اتخاذه ولا يلزم من جواز الاتخاذ جواز الاستعمال - 00:02:58

اذا جاز الاستعمال جاز الاتخاذ ولا يلزم من جواز الاتخاذ جواز الاستعمال. على تطبيق بينها العلم قال كل آناء طاهر يباح استعمال اتباع اتخاذه واستعماله الا ان يكون ذهبا او فضة او مضببا بهما - 00:03:19

او مضببا باحدھما اذا اول ما يستثنى من الاواني اول ما يستثنى من الاواني الیة الذهب والفضة وما عدا الذهب والفضة فالاصل فيه الاباحة والطهارة وايضا آناء الذهب والفضة المنع منه ليس لنجاسته - 00:03:41

ليس لنجاسته وانما المنع منه لتحريم العلة فيه هي التحریم. واختلف الفقهاء ما هي علة التحریم؟ منهم من قال انها حتى لا تكسر سکة المسلمين ومنهم من قال ان العلة لکی لا تكسر قلوب الفقراء واقرب العلل في ذلك انها لنا في الآخرة ولهم - 00:04:04

فاني بحر حرف ، بطنه - 00:04:26

فانما پرچرخ فی بطنہ - 00:04:26

نار جهنم نسأل الله العافية والسلامة اذا خرج من هذه الاواني انية الذهب والفضة وما عدا ذلك للاواني من المعادن فهي على الاباحه  
والطهارة كالف اه مثا، الرصاص، النحاس، الحديد - 00:04:36

الفخار غيره من الاواني كلها على الاباحة والجواز اما ان الة الذهب والفضة فانه يحرم استعمالهما ويحرم ايضا اتخاذهما فلا يحتمل للمسلم ان يتخذ ائمه ذهب ولا ائماء فضة - 00:04:55

ولا يجوز له ان يستعمل تلك الاواني ويستعمل تلك الاواني وهذا محل اتفاق بين العلم من جهة الاستعمال يتتفقون خلافا لمن قال  
خلافا لهم: قص بعن. اه خلاف لا يعتد به اه - 00:05:15

خلاف يخالف النص والدليل بان هناك من يرى ان التحرير متعلق بالشرب لا بالوضوء ويقصر ذلك على الشرب لا على الاستعمال وهذا لا يشك انه ليس بصواب: كا: هذا القما نسب لها الظاهر والذئ عليه عامة اهـ العلم وهم بتفقهـ: عـ ذلك انه بحـ استعماـ

00:05:31

الية الذهب والفضة في الشرب وفي الوضوء في الشرب وفي الوضوء. وأما من قصر على الشرب للحديث فهذا هذا ليس ليس ب صحيح النبي يقال من يشرب لانه يجرجر في بطن نار جهنم هذا في باب الشرب وهو اعظم كذلك ايضا اذا حرم الشرب -

00:05:51

وفيما واستعمالهما حرم ايضاً الوضوء من هذه الاواني آآ المسألة الثانية قال الا ان يكون او قال آآ لكن تباح ضبة يسيرة تباح ضبة يسيرة ايضاً محرم قال الا يكون ذهباً وفضة او مضبياً باحدهما. يعني هنا مسألة الضبة عامة العلماء يحرمون الضب من الذهب -

00:06:10

ويجيزونها بالظبة من الفضة ومن اهل من يرى انه لا فرق بين كونها ذهبا او فضة. اذا كان مضينا من الفضة فانه يجوز اذا كان بشرط ان يكون لحاجة والنبي صلى الله عليه وسلم انكسر قدر له فسلسله فسل شعيبه فانكس - 00:06:43

ان يكون لحاجة والنبي صلى الله عليه وسلم انكسر قدح له فسلسله فسل شعیه فانكسر - 00:06:43

تشعبه بالسلسلة بالفضة اي هذا الشعب وهذا الكسل الذي وقع فيه سلسلة بسلسلة من فضة صلى الله عليه وسلم بحيث ان الاسماء  
دضي الله تعالى عنه قال ويدلل ان الفضة اذا يجوز اذا كانت اذا كانت الضبة يسيرة - 03:07:00

وإذا كانت لحاجة وإذا كانت في غير موضع الشرب والسعاء. وهذا سيأتي بعدها أولاً المطلب هناك مطلب وهناك مطبوع وهناك مطلي، وهناك مموه والصحيح في هذه كلها أنه لا يجوز استعمال الاناء سواء كان سواء كان مطلياً - 18:07:00

او واوها او مضبباً بذهب او فضة لا يجوز لأن الحكم لما غالب. فإذا كان الغالب في ذلك والذهب والفضة فان استعماله لا يجوز كذلك ايضاً ان اذا كانت الظبة من فضة **فيشتهر** في، الظبة اذا كان الفضة شروطـ الشرط الاولـ ان تكون بسيرة - 00:07:40

ايضاً ان اذا كانت الظبة من من فظة **فيشتهر** في الظبة اذا كان الفظة شروط. الشرط الاول ان تكون يسيرة - 00:07:40

والشرط الثاني ان تكون لحاجة. النبي صلى الله عليه وسلم انما انما اه سلسل شعبة الكسر بفظة الحاجة قد يقول قائل قد يستطع ان يسلسل ذلك بحديد. تقول الحديد ليس كالفضة لماذا؟ لأن الفضة منطبعة. والحديث غير منطبع او - 00:08:01

يستطيع ان يسلسل ذلك بحديده. تقول الحديد ليس كالفضة لماذا؟ لأن الفضة منطبعة. والحديث غير منطبع او - 00:08:01

ان الفضة انطباعها ايسر من الحديد. الحديد يحتاج الى كلفة ومشقة بخلاف الفضة فانها تنطبع بسهولة. كذلك الذهب يقارب الفضة من جهة الانطباع. بمعنى ايش؟ انه لين تستطيع ان تحركه وتلينه بيدك الذهب والفضة لينة يعني حتى انك تأخذك العجين

00:08:21 - تقول

العجين تستطيع ان تجعلك العجين. بخلاف الحديد فانه فيه شيء من الصلابة والقوين كان ايضا مع شدة السهر ينصلح لكن هو الفضة اسهل وايسر فاجاز الفقهاء من ذلك الفضة. والحق بعضهم ايضا الذهب اذا كان يسيرا ولحاجة - 00:08:41

الفضة اسهل وايسر فجاز الفقهاء من ذلك الفضة. والحق بعضهم ايضا الذهب اذا كان يسيرا ولجاجه - 00:08:41

واشترط الحنابلة هنا قال ان تكون في غير اه موضع الشرب وهذا الشرط قد اختلف الفقهاء ايضا وال الصحيح انه ان العبرة بمكان الشعب فان كان في مكان يعني آآ في مكان - 00:09:05

الشعب كان في مكان يعني // في مكان -

الشرب وال斯基 فانه يجوز ان يسلسله بالفم وان يجبر هذا الكسب الفم ولا حرج في ذلك لكن اذا استطاع ان يشرب من غيرها

هذا الموضع فانه لا يباشر الشرب من جهة الفضة حتى يسلم من قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اتاء فضة فان هذا يسمى النوبات - [00:09:24](#)

الفضة منها اذا هذا ما يتعلق بالطبة اليسيرة الضبة اليسيرة تباح اذا كانت من فضة و تكوني حديدا هنا ذكر فيها اربع شروط ذكر يسيرة وذكر بالفضة وذكر الحاجة. الحق بعضهم ايضا ان تكون من ذهب - [00:09:44](#)

لعدم التخصيص لكن الصحيح ان الرخصة جاءت في الفضة فلا تتجاوزها الى غيرها ثم قال وما لم تعلم نجاسة من انية الكفار اليه الكفار يمكن نقسمها الى ثلاثة اقسام - [00:10:05](#)

او اربعة اقسام. القسم الاول ما صنع ما صنعه الكفار ولم يستعملوه فهذا جائز مباح ولا حرج في استعماله وهو على الاصول وهو الطهارة هذا كابل جهة الاولاني القسم الثاني - [00:10:26](#)

ما صنعوه ما صنعوه واستعملوه في الطاهرات كالماء وما شابهه فهذا ايضا على الطهارة ويجوز استعماله دون غسله القسم الثالث ما صنعوه واستعملوه في النجاسات وعلم ذلك فهذا لا يجوز استعماله الا بعد - [00:10:45](#)

غسل وازالة النجاسة الصنف الرابع ما استعملوه ولم نميز استعماله هل استعمل في مباح او في نجس فهذا على الصحيح يجب غسله قبل استعمال تغليبا لجانب الحظر. وهناك علما يرى انه الاصل فيه الاباحة لماذا - [00:11:08](#)

الرابع ما جهل حال استعماله. هل يستعمل مباحة او في نجاسة؟ مم فمنهم من يقول انه يرجع الاصل والاصول فيه اي شيء؟ الطهارة فلا يجب استعمال فلا يجب غسله ويجوز استعماله لكن نقول حيث آآ انه قال - [00:11:29](#)

لا تمل الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوه واستعملوه. بغضله واستعماله. والامر هنا بالغسل من باب من باب دفع هذا الشك ومن باب ايضا دفع التلوث بطعم بهؤلاء الكفرة لانهم اذا اكلوا طعاما فان الطعام يكون نجسا لانه ميتة لانهم لا - [00:11:48](#)

لا تكون ولا ولا يذكر اسم الله على هذه الذبائح وهذه الدماء فيكون اكلهم منجسا لذلك الايلاء على كل حال اذا كان هذا البناء يستعمله في غير الطاهرات او علمنا ان او شككتنا فيه فالصحيح ان نعمل - [00:12:08](#)

النبي صلى الله عليه وسلم انه يغسل قبل استعماله بل الاصل الاصل في المسلم ان لا يستعمل اواني اهل الكتاب التي استعملوها في ما هو مشكوك فيه هذا هو الاصل فان اضطر اليه واحتاجها فانه يغسلها قبل استعمالها. قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يهوديا ضافه واكل من طعامه - [00:12:24](#)

وثبت ايضا انه تووضا من زيادة مشرك صلى الله عليه وسلم فاقاد ان هذا علم انه ان اليهودي لا يأكل الا شيئا ذبح او علي من النبي ابن ذلك انه هذا الطعم الذي وجد انه مباح وظاهر والاصل في طعام اهل الكتاب واي شيء - [00:12:45](#)

بعضهم انه حلال لنا وهذا اليهودي يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل مثل ان مثل الخنزير او يشرب مثل هذه في هذه الاية. عموما ثبت عن النبي ثبت ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تووضا ما زالت مشركة وثبت ايضا ان يهوديا صنع طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:05](#)

قال وثيابهم طاهرة هنا قال وما لم تعلم نجاسة من اهل الكفار تكون الاصل جوازه هل يجوز ان يستعمل اليه الكفار ما لم يعلم اذا علمت نجاسته حرم استعماله الا بعد غسله - [00:13:26](#)

قال وثيابهم طاهرة هذا هذا الاطلاق ريتا وطاعة اطلاق هذا فيه نظر فثياب الكفار ايضا ثياب الكفار يقال فيها ما قيل في الاولاني اما ان يصنعوها ونلبسها نحن فهذا الاصل في الطهارة - [00:13:47](#)

اما ان يلبسوها ويباشرون بها النجاسات فهذه نجسة حتى تفسل واما ان يلبسونها ولا تباشر فهذا الاصل اذا الاصل في ثياب الكفار الاصل فيها الطهارة هذا الاصل حتى - [00:14:03](#)

قلت نجاسة الثوب اما بنجاسة تقع فيه او بنجاسة تخد او اذا كنا لا ندرى اوقعت في نجاة خالطته نجاسة او لا وشككتنا في هذا المال الذي عليه اهو بول او غيره؟ اهو عذرة او غيره من هذا اللون؟ فهنا نقول يغسل من باب الا يباشر نجاسة - [00:14:21](#)

واسوار واعراق هؤلاء الكفرة. لكن قال هدى وثيابهم طاهرة العصر العاصي لا فرق الصحيح انه يقول يعني الفرق بين اليهود

والنصارى اليهود يتبعدون بالنجاسات واليهود يتبعدون بالطهارة للنصارى او سخ واقذر خلق الله - 00:14:41

عندهم لا لا ينتهيون عن النجاسة ويباشو النجاسات مباشرة ترجع تجده يتغوط يبول ولا يغسل ولا يزيل هذا ولا يزيل هذا النجاسة.

بل تبقى في دبره ويبيقى اثراها في ثيابه - 00:15:05

ف اذا رأينا النجاسة حرم علي استعمال الثياب حتى تغسل. والاصل ان المسلم يتنزل عن ثياب الكفار واللا يلaci. والا تلaci بشرطه عرق

وبشرة هذا الكافر المحارب بالله ورسوله. لكن هالكلام لو كان متزوج امرأة كافرة نصرانية مثلا او كتابية - 00:15:20

فان الاصل في ثيابها وبدنها الطهارة ما لم تعلم نجاسته قال هدى ولا يظهر جلد ميتة ولا يظهر جلد بيته هذا من مفردات المذهب

فالمذهب يرى ان الميتة لا ينتفع منها لا باهاب - 00:15:40

ولا بعصب لحديث ابن عكيب ابن عبد الله انه قال اشاد كتاب النبي اانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بخمس يقول لا

ميت باهاب ولا بعصب. فاخذ - 00:15:58

واخذ بهذا الامام احمد في المشهور عنه وفي رواية عنه انه رجع عنها لو ذات روایات في هذه المسألة وهذا المشهور انه لا لا يظهر لا

يظهر جلد ميتة لحديث ابن عكيب. وال الصحيح ان حديث ابن عكيم هذا حديث فيه ضعف لانه بارساله فان النبي ليلة يقول يقول ابن

عكيب - 00:16:12

اشياخ لنا من جهينة وفي رواية ان فيه انقطاع وفيه ارسال. وعلى كل حال اذ قلنا بصحته فلا حجة فيه من جهة معناه فان

قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتقمي باهاب ولا بعصب فان الايهاب لا يسمى ايهاب الا قبل دبغه. اما بعد الدبغ فيسمى يسمى جلد

يسمي - 00:16:37

فقوله صلى الله عليه وسلم لا ينتفع بيت باهاب ولا بعصب هذا موافق للأصول وان البيت لا ينتفع به حتى تدبغ اما قبل الدبغ فلا

يجوز ان ينتفع بشيء من الميتة الا - 00:16:57

الا ما لم تحل النجاسة ما لم تحل ما لا تحل النجاسة. ومسألة جنود الميتة الدماغ وطهارتها بالدماغ او لا من العلم من يرى ان جلبيته

تطهر حتى بدون الدماغ. وهذا قول ضعيف لا يلتفت اليه - 00:17:11

قوله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم يايهابها قالوا هلا بهاها قالوا انها ميتة قال كذا في الصحيح وجاء في خالصة

قال يطهراها الماء والقرظ يطهراها الماء والقرظ - 00:17:28

فاخذ العجل بهذا الحديث انه ينتفع من الميتة بجلدها ينتبهها بها ولو ولو لم يدبغ. والقول الذي عليه جماهير العلم وهو الصحيح ان

جلد البيت يطرد الدماغ لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما ايهاب الدبر فقد طهر واذا دبغ

- 00:17:42

فقد طهروا فالايها قبل دبغه لا يطهر وبعد دبغه يطهر وهذا هو الذي عليه الجبور وهناك اقوال اخرى في المساجد الميتة منهم من

يرى جوازها مطلقا ويستثمر ذلك الكلب والخنزير - 00:18:02

ومنهم من يرى جواز ما حلته الزكاة. يعني يرى انه يعني مسألة اي جلد يطوي الدماغ. في هذه المسألة اقوال. القول الاول كما هو

اذهب لا يطهر بالدماغ جلد هذا القول الاول وهو المشهور في المذهب - 00:18:20

القول الثاني ان جميع الجنود تطهر حتى الكلاب والخنازير وانما لا يستعملان في البائعات ويستعملان في اليابسات وهذا ايضا

فيه نظر. القول الثالث انه يطلب الدماغ ما حلته الذكاة ما حلته الذكاة بمعنى - 00:18:36

ما حلته الذكاة وباخته الذكاة فانه يطوي الدماغ. مثاله لو ذبح انسان هرا تو ذبح انسان هرا هل يحل هل تحل الذكاة لو ذبح بالسر

او قام يسبب الهر لذبح اخذ هرا وذakah - 00:18:56

هل تحل الذكاة؟ نقول لا تحل له الذكاة لكن لو اخذ جربوعا ودكا حلت الذكرة قالوا ما حلته الذكاة حلته الذكاة حلته الدجاج لقوله صلى الله عليه

وسلم في سن المحبق زكاة الاديم دماغه. قالوا زكاة الاديم دماغه. ففأدان - 00:19:13

هل ان الدماغ ينزل الزنا التذكية فما حلته الذكاة حلته حله الدماغ وهذا الحديث سيتحقق فيه فيه يجدو الجول وهو مجھول وورد

من طرق كثيرة عن عائشة وعن سلمة ابن حبب وفيها ضعف - 00:19:34

القول الثالث انه يظهر جميع الجنود الا جلود السباع. الا جلود السباع وما استثبت كالكلاب والخنازير والسباع على وجه العموم لنفيه صلى الله عليه وسلم ان لنفيه صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع كما في حديث ابي البليغ وعبد الله بن ابي سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ونهى عن ركوب جلود النبوة - 00:19:49

فافاد هذا ان جنود منهي عنها وما نهي عنه نهي ايضا عن استعماله واتخاذه فاقرب الاقوال في هذه المسألة انه يطرد الدماغ هو فقط ما يطرد يطهّب الدماغ جميع الجلود الا السباع وما استخدمت كالخنازير - 00:20:14

واما قوله ولا يظهر جلد ميتة بدباغة فهذا القول مرجوح وال الصحيح انه يظهر بالدماغ ومعنى الدباغ هو هو يعني اه ازالة ما علق بالجلد من الزخم والدم والاقذار التي علقت به بالرطوبة - 00:20:35

تلوانة هذا هو الدماغ ويكون الدماغ ان يقرض او يماء وملح او يماء وارقى باي شيء يزيل هذا التلن؟ يعني اخذت الان في ادوات كثيرة في الدماغ لا يشترط هذه الاشياء. الذي يعنيها هو ان يزيل العالق في الجلد - 00:20:55

من تلن ودماء وما شابه ذلك اذا ازالتها ونظفتها وازال العالق فيها من الدماء وهذه الاشياء التي والرطوبات ظهر الجلد ودمه فیأخذ بالحد او يأخذ رمانا او يأخذ آآ ارطى او يأخذ شيء ويغسل به الجلد حتى يزول عنه هذه الزخومة وهذه آآ - 00:21:13

الرطوبة والتلن قال وكل اجزاءها نجسة اذا هو يرى ان جميع اجزاء الميتة نجسة ويدخل في الاجزاء العظام اه العظام والقبع اي عظم فانه نجس قال الا شعرا ونحوها. الشعب بالاتفاق انه - 00:21:34

انه ظاهر ولا ليده لا تحله الحياة لا تحله الحياة فهو ظاهر. ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بجز صوف بجزها وحلقها ومع ذلك فليؤخذ وبر الابل وصوف الغنم وما شابه ذلك. فالشعر والصوف والوبر هذا وان جزا فانه ظاهر. فاذا كان ظاهرا في - 00:21:55

الحياة بعد جزء فهو ظاهر بعد الممات. انت تجزء الان ويجوز استعماله بالاتفاق. فما ظهر في حال الحياة ظهر ايضا في حال الوفاة اما العظام فالصحيح من اقوال اهل العلم ان العظام ايضا لا تحلها لا تحلها الحياة فلا تنجس بالموت - 00:22:23

وانما الذي ينجس من اجزاء الميتة ما تحل الحياة اللحم والشحم والدماء والعروق هذه كلها بموت البهيمة نجسة بالاتفاق يعني هذى الاشياء تنجس بالاتفاق ولا اخلع في ذلك قال والمنفصل من حي كميته. المنفصل من حي كميته بمعنى ما امين من الحي فهو كميته لحديث - 00:22:44

ل الحديث اه شسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماء من بيت فهو ما من حي فهو بيته. والحديث صحيح فيه الصحيح فيه الارسال وبعد صريح المعنى صحيح. فانما امين من الحي فهو ميت - 00:23:09

فلو قطع من حي آآ مثلا قطع سدام الجمل ليأكله نقول بقطعه وانفصالي عن هذه الحياة هل هو هذه البهيمة يكون في حكم ميتة فيكون نجسا ولا يجوز ولا يجوز استعماله ولا يجوز - 00:23:32

استعماله ولا اكله ولا استعماله في وهو قد ابى من حي لنجاسته اذا هذا ما يتعلق قال وكل اجزاءها نجسة الا شعرا ونحوه والمنفصل حي كبيته اذا الذكر الاولاني هنا - 00:23:49

الاول الاولاني جميعها ظاهر للذهب والفضة اه جميع الجنود ظاهرة الا تطلب الدماغ الا جلود السباع وجلد الخنزير اوائل الكفار الاصل فيها الاباحة والظهور الا ما علم دجاجته او آآ استعمل في نجاسته - 00:24:07

فلا الاستعمال الا بعد الا بعد غسله يعني اذا كانوا يشربون الخمر ويأكلون الخنزير ويستعملون اواليه في مثل هذه المطعومات لم يجز لنا استعماله الا بعد ان نغسله ان نغسله - 00:24:28

يستثنى بعضهم من هذه ما امبل الحي فهو نجس يستثنى بعضهم الغزال الغزال تستثنى فليس الغزال يسمى ايش؟ الفار الفار الذي هو فأرتة التي هي المسك وفارته المسك وفارته وذلك ان الغزال اذا جرى يخرج له في مثل الخراج مثل الخراج - 00:24:44

ويوضع يكون في هذا الخراج صدید. الصدید هذا هو المسك. الصدید هذا الذي يخرج للغزال هو المسك وثأرته هي الوعاء الذي يكون فيه. استثنى العلماء هذا المسك اطيب الطيب والنبي استعمله فافاد انه يخرج من هذا العموم - [00:25:06](#)

الولد والولد آما زکاة اذا خرج الجلي من بطن امه وهو حي اذا خرج من بطن امه وهو حي وهي میتة تقول يكون ايش يقول له حكم استقل فيجوز تزكيته واكله. لكن لو خرج بيتا وام میتة - [00:25:23](#)

ما هو حکمه حکمة لقوله صلی الله علیه وسلم زکاة الجنین زکاة زکاة الجنین زکاة امه فإذا ذکیت الام وخرج جنینها میت جاز اكله تبعاً لامه.

واذا خرجت اذا ماتت الام میتة وخرج جديدها حي - [00:25:43](#)

فله حکم مستقل يذبح اما اذا خرج من البيت جنین میت فحکمه حکم ام به ايضاً قال والبیضة البیضة التي يكون في الدجاجة التي صلب قشرها بهذه بالطاهرة الحق بها شیخ الاسلام ايضاً - [00:26:04](#)

اللين من المیتة الذي لم الذي لم يتغير بنجاسة يكون فایضاً في حکم الطاهرات قصه ذکرناه الطريدة الطريدة ایظاً السمک لا يدخل حبوت لانه حي حتى لو قطع منها يخرجها وقالت وذبحها يقول تجوز واضح؟ او ما لد الطريدة وما لد ما لد ايش؟ لو ان شاة يصید صیداً فضرب الطريدة فقطع رجلها ثم لحقها وقالت وذبحها يقول تجوز واضح؟ او ما لد الطريدة وما لد ما لد ايش - [00:26:22](#)

شاة سقطت في بئر وما استطعنا ان نخرجها وهي فطعنها رجل وضربيها فقطع رجلها وآخرها ثم ماتت - [00:26:39](#)

تقول هي حلال هذا ما ند الى الطريدة وما ند ايضاً يحلان وما قطع منها فله فهو حلال لانه آما لانه يذبح به ويموت به ذلك الصيف قال بعد ذلك فصل في الاستبعاد. واضح - [00:26:59](#)

سلام عليکم. والله تعالى اعلم واحکم وصلی الله علی نبینا محمد. بعض الاسئلة حول درس تفضل. ما المقصود بقوله صلی الله علیه وسلم الا ان تكونوا باکین في حدیثها؟ في حدیث ابن عمر رضی الله تعالیٰ لا تدخل على هؤلاء المعدّبين. اي اه دیار تبود - [00:27:20](#)

وبدأ الى صالح هذه لا يجوز للمسلم ان يدخلها الا باکیا الا باکیا فان لم تكونوا باکیة فلا تدخلوها بمعنى ان الانسان اذا اتى هذه الديار يأتيها بالحاجة او ضرورة - [00:27:39](#)

فاما بر بها فانه يمر وهو خائف وجل يظهر الخوف والذل والذعر حتى لا يصيبه ما اصاب ولا الاصل ما يجوز اصلاً. الاصل ما يجوز الدخول ولا الذهب. لكن لو احتاج الانسان يذهب لتلك الاماكن ومر بها او - [00:27:57](#)

دخلها فللحاجة فانه يدخلها وهو باکی خائف وجل حتى لا يصيبه ما اصابه. النبي صلی الله علیه وسلم عندما مروا بها قال لاصحابه اسرعوا من باب مفارقة بکی للعذاب نسأل الله العافية والسلامة لكن اذا انتكس الفطر - [00:28:15](#)

قد يرى الناس ان هذا المكان مكان رحمة ومکانة رزق نسأل الله العافية والسلامة. ها؟ العبرة. يأخذ العبرة؟ ايه. هذا هذا النبي صلی الله علیه وسلم كان النبي يقول لا تدخل هؤلاء المعدّبين. الا في حالة واحدة الا ان تكونوا باکین - [00:28:33](#)

اي لا تذهب لا تذهب الى هذا المكان. قوله اعلم والجاري كالراکد هناك ماء والجاري كالراکد هذا في بول في البول فقط كذا جارك الراکد كيف اللي جايك الراکد - [00:28:55](#)

ذكر هذا في درس الموضوع. ايوة. في باب ايش؟ يفوق هو الجاري الراکد في اي مسألة في مسألة البول لان في البول والا جاء ليس كالراکد. جاء ليس كالراکد ابداً. ها؟ في النجس. ولذلك الراکد ايش؟ كمل - [00:29:12](#)

هكذا فقط اکمل استعماله مطلقاً وما تغير بنجاسة في غير محل تطهير او لاقاها في غيره وهو يسير والجاري كالراکب. جاري يعني الماء الجاري اذا وقعت في نجاسة وتغير فهو لبس. الجزء الذيجري هذه التي تغيرت نجسة - [00:29:32](#)

والراکد وقع في ایده وتغير فهو نجس لكن الجاري الذي يجري لا نحكم على الماء الذي يجري هذه النجاسة. نحكم فقط على الجارية الواحدة. اذا انت الان عندك ساقی يمشي وصبت فيه وصبت فيه دم - [00:29:50](#)

الدم اختلط بجرية من الجريات هذی حيث وصل مشی الجري هذا يقول الماء الذي يجري هذا الذي الجزء اللي فيه الدم نجس نجس لكن الماء الباقي على الطهارة الراکد اذا اذا خاضته النجاسة وغيرت - [00:30:02](#)

اصبح الجسد اذا خاط ولم تغير فهو على الطهارة ها؟ اول شيء علي ابن عمر رضی الله عنه هو الصحيح لكن دونها الزيادة. وحدیث

ابن عوف الصحيح لكن ليس في هذه الزيادة. عندك - 00:30:15  
الضبة؟ الضبة يسيرة المقصود يسيرة لتكون يسيرة. وايضا حكم استخدام اواني غير اهل يجوز نفس الحكم نفس الكفار او ان للكفار  
يدخل فيها الكتاب وغيرهم. احسن الله اليكم مياه المجاري اجلكم الله. ايوه. استحالة - 00:30:39

اذا استحالت اذا استحالت استحالت يبقى لها لالون ولاربح ولاطعم طهرت ما فيش كده. هدمها هذي لا ما يشرح هدمها لا بأس لو  
شرك هدمها النبي صلى الله عليه وسلم خلاص ما تهدم جبال ابو الهول موجود ما احد بيبي احد ما - 00:31:10  
لا احد يهجمه عرفت؟ في جبال جبال والله ما يجي جبال لا يكلف الله نفسا الا وسعها ها؟ هذا ما في اشكالية هذا معبد يعبد دون الله  
عزوجل. فكان - 00:31:40

اذا احد يعده قد تعبد اذا عبدك واقترب هو الاصل الشاب كله بهذا لماذا؟ لأن في مشقة وحرج ما في تبي امرك يعني جبل في بذل  
اموال وفي بذل اشياء كثيرة لا تستطيع عليها بدون - 00:31:58  
لكن اذا كان عبادة يعبد غير الله فيه او يعبد هذه المصلحة العظيمة اللي بيسط هذا الان التي بفسدبقاء هذا الجبل ومفسدةبقاء الوثن  
الذى يعبد مفسدتها عظيم هذى مفسدة ما في مفسدة هل يعبد؟ هل يعظم؟ ما في - 00:32:14  
كان في عهد الصحابة. هم. كيف؟ هل كان في عهد السعادة للمهول؟ قبل احد الصحابة؟ اي لا. هل كان يعني منهم من قال انه كان في  
عهد الصحابة كان مدفون متى يوم؟ عاد هذى بيبي له واحد يعرف وشلون انه جبل طالع؟ وش يطلع اجل؟ ها؟ لا موجود موجود -  
00:32:30

الصحابة لم يهدموها. هم يعني من استطاع ان يتنافى النبي صلى الله عليه وسلم ما هدمها موجودة ترى في عهد النبي موجودة قبل  
عهد النبي موجودة في عهد الفرائدة فلهذه كلها موجودة قديما واضح من عهد الفرعانة موجودة - 00:32:50  
فانا اقول بس انت هذى اه لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:33:14